

الذخيرة

وكذلك الجمع وقيل يتعدد الهدي ومؤخر قضاء رمضان سنة عليه كفارة واحدة وكذلك السنون والواطي في رمضان مرة أو مرارا سواء والحلف إذا تكرر كالمرة الواحدة كفارة واحدة والمتطيب في الحج مرة عليه الفدية وكذلك المرار إذا اتحد السبب والحالف بصدقة ماله مرة أو مرارا عليه الثلث ويغسل الإناء من ولوغ الكلب وكذلك الكلاب سبعا فرع في الكتاب إذا حد له ثم قذفه حد له والفرق أنه إذا قذفه مرارا قبل الحد اجزأه حد انا بينا أن الحد السابق لم يف بكفه عن الجناية بخلاف إذا لم يتقدم وإن ضرب أسواطاً فحذف آخر وقذف الأول ابتدئت ثمانون من حين القذف ولا يعتد بما مضى قال اللخمي عن مالك إن لم يمض إلا أيسره اجزأه إتمامه لهما أو بقي أيسره نحو ثلاثة أكمل هذا واستؤنف الآخر وقال أشهب العشرة قليل وإن قذفه فحد له ثم قذفه بغيره حد له أو به بأن يقول صدقت عليك فاختلف قال محمد يحد له وقيل لا شيء عليه إلا العقوبة وقد كان أبو بكر بعد الجلد متمادياً على قوله وقوله في الكتاب إذا قذف وهو يضرب يستأنف وهو على قوله يحد للجماعة حدا واحدا وعلى القول بالتعدد يتم الأول ويستأنف الثاني وفي النوادر قال المغيرة إن قذف جماعة فقاموا جميعاً فحد واحد أو مفترقين حد لكل واحد قال ابن القاسم إن قذفهم ثم شرب خمرا فحد فيه اجزأه لكل ما تقدم من قذف وشرب لأن الشرب من حد القذف مستخرج وإن قال لجماعة أحدكم زان أو يا ابن